شاعا يحتمل القسمة ثم قسم ما وهب وسلم الى الموهوب له جاز **رجلان** وهبا عبدا
لرجل وسلما ثم اراد احدهما ان يرجع في حصته والاخر غايب كان له ذلك لان كل واحد
منهما منفرد بهبة نصيبه حكما فيتفرد بالرد كما لو تفرد بهبة نصيبه ابتدا **رجل** وهب
عبدا من رجلين او رجلان وهبا عبدا لرجل او وهب احدهما نصيبه لشريكه او لاجنبي
وسلم جاز وان قال احدهما الرجل وهبت لك نصيبي من هذا العبد فاقبضه ولم يبين
النصيب ولم يعلم الموهوب له نصيبه لا يجوز **رجل** وهب نصف عبدين او نصف ثوبين
مختلفين هروي ومروي او نصف ثوبين مختلفين عشرة اثواب مختلفة وطي ومروي ونحو
ذلك جاز وكذلك الدواب المختلفة لان العبيد والثياب المختلفة والدواب المختلفة
من اجناس مختلفة لان العبيد من جملة ما لا يحتمل القسمة فالشيوع فيها لا يمنع جواز الهبة
اما الدواب والثياب من نوع واحد من جملة ما يحتمل القسمة فالشيوع فيها يمنع جواز
الهبة **رجل** وهب لرجل شيا ثم قال الواهب اسقطت حقي في الرجوع لا يسقط
حقه **رجل** وهب لرجلين الف درهم وقال لاحدهما الثلث لك والثلثان للاخر
لا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويجوز في قول محمد وكذلك لو قال لاحدهما
منها ستماية وللاخر اربعماية وصي اليتيم اذا وهب عبده للصغير وللصغير
عليه دين صحت الهبة وسقط دينه فاذا اراد الواهب ان يرجع في هبته كان له ذلك
في ظاهر الرواية وروى هشام عن محمد انه ليس له ذلك **رجل** وكل رجلا بالهبة ما له
فوهب الوكيل وسلم جاز ويكون التوكيل بالهبة توكيلا بالتسليم اذا وهب الدين
من المديون ليس له ان يرجع فيه لان الدين سقط بالهبة فلا يحتمل العود الواهب اذا
اشترى الهبة من الموهوب له قالوا لا ينبغي له ان يشتري لان الموهوب له يستحيي من المسا
كسة فيصير مشتريا باقل من قيمته الا الوالد اذا وهب لولده شيا لان شفقته
على ولده تمنعه من الشرا باقل من قيمته وما يمنع الواهب من الرجوع وصول العوض
اليه **فصل** في العوض الموهوب له اذا عوض الواهب بعد الهبة وقال
هذا عوض هبتك او ثواب هبتك وبدل هبتك او مكان هبتك او قال كافاتك
او اثبتك او تصدقت بها عليك بدلا من هبتك لا يبقى للواهب حق الرجوع ولا للمعوض
ان يرجع على الواهب في العوض وان لم يقل شيا من هذه الالفاظ كان لكل واحد منهما
الرجوع فيما اعطى ويشترط شرايط الهبة في العوض بعد الهبة من القبض والافراز
لانه تبرع ويجوز تعويض الاجنبي فان كان بامر الموهوب او بغير امره لا يبقى للواهب
حق الرجوع في الهبة بعد ذلك ولا للاجنبي ان يرجع في العوض وليس للاجنبي المعوض
ان يرجع على الموهوب له سوا عوض بامره او بغير امره الا ان يقول الموهوب له عوض
فلانا عني على اني ضامن وهو كما قال لغيره اطعم عني كفارة يميني او قال ادّ زكوة مالي
او قال هب لفلان عبدك هذا عني فان المامور لا يرجع على الامر الا ان يقول له الامر
على اني ضامن بخلاف ما لو قال لغيره اقض ديني لفلان فقضاه كان للمامور ان يرجع
على الامر وان لم يقل على اني ضامن وموضع هذه المسايل في هبة الاصل ولو ان الموهوب

نصرق

تصدق على الواهب او نحله او اعمره وقال هذا عوض هبتك وسلم جاز ويكون عوضا اذا وجد
الواهب في العوض عيبا لم يكن له ان يرجع في شي من الهبة كان العيب فاحشا او لم يكن **رجل**
وهب عبدا من رجلين فعوضه احدهما عن حصته كان للواهب ان يرجع في حصة الاخر
ويصح رجوعه في النصف الشايع ولو عوضه احدهما عن نفسه وعن صاحبه لا يكون للواهب
ان يرجع في شي من العبد لما قلنا لان التعويض يصح عن الاجنبي واذا وهب للصغير هبة
بعوض الاب او الوصي الواهب من مال الصبي لا يجوز لانه تبرع واذا بطل التعويض كان
للواهب ان يرجع في هبته وهو كما لو استحق العوض كان للواهب ان يرجع في الهبة اذا
كانت قايمة ولم يزدد خيرا فان استحق نصف العوض لا يرجع الواهب في شي من الهبة ويصير
كانه عوضه الباقي والعوض وان كان يسيرا يصير عوضا ويبطل حق الواهب في الرجوع
فان قال الواهب ارد ما بقي من العوض وارجع في الهبة ليس له ذلك وعن ابي يوسف
له ان يرد ما بقي من العوض ويرجع في الهبة ان شا وعلى قول زفر رحمه الله اذا استحق
نصف العوض كان للواهب ان يرجع في نصف الهبة وعندنا ليس له ذلك لانها ليست
بمعاوضة ولهذا يصح التعويض بشي يسير او كثير من جنس الهبة او من غير جنسها
فان استحق الهبة كان للمعوض ان يرجع في العوض وان استحق نصف الهبة كان للمعوض
ان يرجع في نصف الهبة كان للمعوض ان يرجع في نصف العوض لانه انما عوضه ليسلم له
الهبة **رجل** وهب لرجل الف درهم فعوضه الموهوب له درهما من تلك الدراهم
لم يكن ذلك عوضا عندنا وكان للواهب ان يرجع في هبته وقال زفر رحمه الله يكون
عوضا وكذلك لو كانت الهبة دارا فعوضه بيتا منها ولو وهب نصراني لمسلم
هبة فعوضه المسلم عنها خمرا او خنزيرا لم يكن عوضا وللنصراني ان يرجع في هبته وكذلك
الرجل اذا عوض الواهب شاة مسلوخة ثم ظهر انها ميتة رجع الواهب في هبته وكذا
العبد المأذون اذا وهب لرجل هبة فعوضه الموهوب له كان لكل واحد منهما
ان يرجع فيما وهب لان هبة العبد باطلة ماذونا كان او محجورا فاذا بطلت الهبة بطل
التعويض وكذا الصبي اذا وهب ماله لرجل فعوضه الموهوب له لا يصح لانه عوضه
عن هبة باطلة **رجل** وهب لرجل ثوبا بغير اذنه وسلمه اليه فاجازه المالك جازت
الهبة من المالك وله ان يرجع فيها ما لم يعوض او يكون الموهوب له ذا رحم محرم من
المالك يكون حقوق الهبة لصاحب الهبة لا للذي باشرها فلو ان الموهوب له عوض
الذي باشر الهبة او كان بينهما قرابة فذاك لا يمنع صاحب الهبة عن الرجوع في الهبة
رجل وهب لرجل ثوبا او خمسة دراهم وسلم الكل اليه ثم عوضه الثوب
او الدراهم لم يكن استحسانا عندنا لان الكل هبة واحدة فلا يكون البعض عوضا ولو وهب
لرجلين هبتين مختلفتين يعني في عقدين في مجلس واحد او في مجلسين فعوضه احديهما
عن الاخرى كان عوضا وعن ابي يوسف لا يكون عوضا كما لو كان العقد واحدا لان ماله
لا يصلح عوضا عن ماله ولو كانت احديهما هبة والاخرى صدقة فعوضه الهبة
عن الصدقة كان عوضا **رجل** وهب لرجل حنطة وطحن الموهوب له بعضها وعوضه

Copyright © King Saud University